

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ قضائية ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يقدم طلب الكشف الطبى من المترشح لمجلس النواب المقيم فى الخارج إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مكانياً .

مادة ٢ - تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها التى تقوم بعمل الكشف الطبى والتحاليل المطلوبة (مرفق كشف بالإجراءات والفحوصات الطبية المطلوبة) .

مادة ٣ - تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء المترشح ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبى ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه .

مادة ٤ - يلتزم طالب الترشح بأن يودى المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمدة لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .

مادة ٥ - يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبى بمقر السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقديمها إلى اللجنة العليا للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح فى ٢٠١٥/٢/١٧ ، وعلى السفارة أو القنصلية إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات بصورة من نتيجة الكشف .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٢/١٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى